

**مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٥٢
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٢٦
في السراي الكبير**

١. الموافقة على طلب دار الفتوى إجراء مباراة محصورة لموظفي وأجراء المحاكم الشرعية السنوية وفقاً لقرار مجلس القضاء الشرعي الأعلى رقم ٧٢٦ تاريخ ٢٧/١/٢٠٢٦.
٢. سحب الملف المُتعلّق بمشروع القانون الرامي إلى تمكين تلفزيون لبنان من استيفاء بدل عن الظهور الإعلامي الإضافي خلال الحملات الانتخابية بناءً على طلب وزير الإعلام.
٣. الموافقة على مشروع القانون الرامي إلى الإجازة للحكومة اللبنانية الإكتتاب في زيادة رأسمال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD)، وبالتالي زيادة حصّة الدولة اللبنانية بـ ١٣٢/ سهماً بقيمة تبلغ /١,٣٢٠,٠٠٠/ يورو والإجازة لوزير المالية الإكتتاب بهذه الزيادة وتسديد قيمة الأسهم المُكتتب بها بناءً على قرار يصدر عنه، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب.
٤. الموافقة على مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة /٥٤/ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨/٤/٢٠١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٨) لتُصبح على الشكل التالي:
"يُعطى القضاة العاملون والمتدرجون والذين نقلوا إلى الإدارة بتاريخ نفاذ هذا القانون ثلاث درجات استثنائية تدخل في أساس الراتب مع احتفاظهم بالقدم المؤهل للتدرج، على أن يستفيد من هذه الدرجات الإستثنائية القضاة المُعيّنون كقضاة أصيلين بموجب المراسيم ذات الأرقام: ٢٠١٩/٤٥٣٨، تاريخ ١٥/٤/٢٠١٩، ٢٠١٩/٥٧١٤، تاريخ ٤/١٠/٢٠١٩، ٢٠٢١/٨٤٩٢، تاريخ ١٨/١١/٢٠٢١، ٢٠٢١/٨٤٩٤، تاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١، ٢٠٢٢/١٠٦٥٠، تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٢.
وعلى أن يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية دون أن يترتب على تطبيقه أية فروقات مالية سابقة".
وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.
٥. الموافقة على مشروع القانون الرامي إلى تحفيز الإستثمارات من خلال تعديل المادة /٧٧/ والمادة /٧٣/ (البند ٥) من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، والمادة /٣/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون رسم الإنتقال) وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.

٦. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات إجراء مباراة للتعيين والتعاقد لإدارة وتشغيل نظام المكننة في هيئة إدارة السير والآليات والمركبات وفقاً للتسميات والأعداد المُوافق عليها من قِبَل إدارة الأبحاث والتوجيه بكتابها رقم ٢٧٣٥ تاريخ ٢٠٢٦/١/٧.

٧. الموافقة على طلب وزارة العدل تعيين (١٠٠) من الناجحين في الدفعة الأخيرة من المباراة التي أُجريت لتعيين مساعدين قضائيين، مع وجوب التقيّد بقاعدة تسلسل مراتب الناجحين في التعيين، وبعد إجراء مقابلات شفوية معهم من قِبَل لجنة يحددها مجلس الخدمة المدنية بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى للتثبيت من استمرارية توافر مؤهلاتهم وشروط التوظيف العامة لديهم، والطلب إلى مجلس الخدمة المدنية، وبمهلة أقصاها شهرين من تاريخه، الإعلان عن مباراة لتعيين (٢٥٠) مركزاً شاغراً في ملاك المُساعدين القضائيين لوظيفتي كاتب ومُباشر.

٨. الموافقة على طلب وزارة الإقتصاد والتجارة التعاقد مع الخبراء الإقتصاديين – عدد (٣)، اثنين في مجال تحليل ودراسة السوق اللبنانية وخبير في الإقتصاد الدولي – للعمل لدى المديرية العامة للإقتصاد والتجارة وذلك عبر مُباراة يُجريها مجلس الخدمة المدنية وفقاً للأصول.

٩. الموافقة على طلب دار الفتوى إجراء مباراة محصورة لموظفي وأجراء المحاكم الشرعية الجعفرية وفقاً لقرار مجلس القضاء الشرعي الأعلى رقم ٧٢٣ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٥.

١٠. الموافقة على طلب دار الفتوى ملء المراكز الشاغرة من الأجراء لديه وعددهم (٣٨) مُوزعين على المحافظات اللبنانية كافة وفقاً لما يلي: فئة العمال عدد ٣٥ و فئة العمال الاختصاصيين عدد ٣، وعلى أن تُراعى الأصول القانونية المعمول بها في دوائر الإفتاء والخاصة باستخدام كلّ فئة.

١١. الموافقة على طلب المجلس الإسلامي العلوي ملء شواغر وظيفة لديه.

١٢. الموافقة على الإستراتيجية الوطنية لحقوق ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان (٢٠٢٦ – ٢٠٣٠).

١٣. تشكيل لجنة وزارية مشتركة تضم كلّ من وزراء: الاعلام، العدل، الاتصالات، الشؤون الاجتماعية، التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي، التربية والتعليم العالي، الداخلية والبلديات والبيئة بالإضافة إلى رئيس الفريق الوطني لوضع خطة لمواجهة مخاطر جرائم المعلوماتية وإعداد إستراتيجية وطنية لمأسسة عمل الأمن السيبراني، ورئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، تتولى إعداد خطة وطنية شاملة تهدف إلى ترشيد استخدام الإنترنت وتطبيقاته كافة للأولاد دون سن معيّنة، وعلى أن تستعين اللجنة بمن تراه مُناسباً للقيام بالمهام المطلوبة منها.

١٤. الموافقة على طلب وزارة الصناعة تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٦/٤/٢٠٢٢ (عدم السماح بتصدير مخلفات تعتبر مواداً خاماً من المعادن على أنواعها والورق والكرتون والجلود والنايلون والألمنيوم والزيوت المحروقة إلا بعد حيازة إجازة تصدير صادرة عن وزارة الصناعة) أو إصدار قرار جديد يتضمّن: (١) السماح للوزارة باستيفاء رسم التصدير المُحدد في قانوني الموازنة العامة لعامي ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥. (٢) السماح بتصدير الخردة والزيوت المحروقة دون إجازة تصدير والباقي دون تعديل.

١٥. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين فتح سفارة لجمهورية الدومينيكان.

١٦. الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تعديل الفقرة الثالثة من البند (ثالثاً) من المادة ٢٩/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ ١٥/٦/١٩٥٦ وتعديلاته وفقاً للصيغة التي اقترحتها هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.

١٧. أخذ المجلس علماً بمشروع عقد المُصالحة بين وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية وشركة أملاك ش.م.ل. مالكة العقار رقم (١١٠٤) من منطقة الباشورة العقارية، ووافق على عرض وزارة المالية إخلاء الأقسام المُستأجرة من العقار المذكور وتسليمه إلى مالكه ضمن المهلة ووفقاً للشروط المنصوص عنها في عقد المُصالحة.

١٨. الموافقة على مشروع مرسوم إفرز إستثنائي للعقار رقم ٣٠١٦/ من منطقة الشياح العقارية لجهة تحرير القسم رقم ٣ واستصدار سند عقاري مُستقل مُخصّص له ووضعه بتصرف سفارة دولة قطر تطبيقاً للمرسوم رقم ١٢٣٤٩ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤، فضلاً عن إعفاء القسم المذكور من نظام البناء، واعتماد الأقسام الأخرى على النحو الوارد في مشروع الإفرز المُرفق ريباً بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

١٩. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إعادة تحديد ثمن بيع العدد الواحد من مجلة "بعل" المتخصصة بالآثار والصادرة عن وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار.

٢٠. إرجاء البتّ بعرض وزارة الداخلية والبلديات للمحضر المُنظّم من قِبَل هيئة الجهاز الخاصّ باعتراض المخابرات الهاتفية بشأن تحديث وتطوير البرنامج الأساسي (Monitoring Center) وتأمين الإعتماد اللازم لتغطية الكلفة المطلوبة إلى الجلسة المُقبلة.

٢١. الموافقة على طلب مجلس الإنماء والإعمار بيع مولد كهرباء عدد ٢/ ضمن مناقصة تلزيم مشروع " شراء وتركيب مولدات كهربائية لزوم مجلس الإنماء والإعمار".

٢٢. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي صرف المستحقات المالية العائدة للمؤسسات الصحية وذلك: (١) لحين توقيع الإتفاقات الرضائية معها عن العام ٢٠٢٦ كون الإتفاق الرضائي يسري مفعوله إعتباراً من التاريخ الذي يلي تبليغ المؤسسة الصحية، (٢) في حالات المستفيدين من الطبابة على عاتق الإدارة في المؤسسات الصحية غير المتعاقدة بسبب عدم توفر بعض الأعمال الطبية إلا في المؤسسات الصحية أو عند الدخول بحالات طارئة أو في الحالات التي يحتاج المريض الى متابعة علاجه فيها.

٢٣. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات تحقيق تجهيزات لزوم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بطريقة الإتفاق الرضائي مع شركة (PSEC) عملاً بأحكام الفقرة (٤) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام.

٢٤. الموافقة على فسخ عقد إيجار المبنين القائمين على العقارين رقم /١٢٦٠/ و /١٢٦١/ العائدين لمدرسة مجدليا الرسمية المختلطة من منطقة مجدليا العقارية - قضاء زغرتا لإنتفاء الحاجة إليهما بعد الإنتقال إلى المبنى الجديد وإخلائهما وتسليمهما إلى الجهة المالكة.

٢٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي الى تصحيح خطأ مادي وارد في المرسوم رقم ٢٥ تاريخ ٢٣/١/٢٠٢٥ (إعطاء المجلس الدستوري سلفة خزينة).

٢٦. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين منح سفارة جمهورية كازاخستان سيارة إضافية بالإعفاء الجمركي لزوم استعمال السفارة.

٢٧. الموافقة على استيراد خوذات وواقيات رقبة لزوم استعمال وحدة الأمن والحماية لدى مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، على أن يُصار إلى الكشف عليها من قبل الجيش قبل إدخالها إلى الأراضي اللبنانية.

٢٨. الموافقة على قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعددة لصالح الوزارات والإدارات والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

٢٩. الموافقة طلبات الوزارات بالمُشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستُقام في الخارج، والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٣٠. الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى إلغاء التمييز ضدّ المرأة المُتروجة في قانون التجارة البرية.

٣١. الطلب من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إعداد مشروع قانون خاص واستثنائي مُستقل ينطلق من معايير موضوعية ويهدف إلى انصاف المضمونين الذين استحققت تعويضاتهم ضمن الفترة المُمتدة من تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩ ولغاية ٣١/٠٣/٢٠٢٤ وعلى ان يُراعي المشروع ما ابدته هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل من ملاحظات.

٣٢. الموافقة إقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة /٥٨٦/ (١) من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١ آذار سنة ١٩٤٣ بعد الأخذ بملاحظات كل من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل (رأي رقم ٣٤٢/٢٠٢٥ تاريخ ١٤/٠٣/٢٠٢٥) ووزارة الشؤون الاجتماعية.

٣٣. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى إستحداث بلديتين في مدينة بيروت (بلدية بيروت الأولى وبلدية بيروت الثانية).